

Distr.: General
12 March 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة عشرة
٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

البحرين

هذا التقرير عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ويقدم التقرير بصورة موجزة نظراً لمحدودية عدد الكلمات المسموح بها. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية المذكورة. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير العلنية والبيانات الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١١٩/١٧. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد هذا التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي استجرت أثناء تلك الفترة.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)المعاهدات العالمية لحقوق الإنسان^(٢)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	المعاهدة التي لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٩٠)	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٦)	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٨)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٢)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٤)	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٨)	اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)	
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (٢٠٠٢)	البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤)	
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٢٢	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرة ٤ من المادة ١٥؛ والمادتان ١٦؛ و٢٩	
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١(د) من المادة ٨		
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرة ٤ من المادة ١٥؛ والمادتان ١٦؛ و٢٩		
التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات		

المعاهدة التي لم يُصدّق عليها/لم تُقبل	الإجراء المتخذ بعد الاستعراض	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، الفقرة ١ من المادة ٣٠
البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	-	- إجراءات الشكوى ^(٣)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤		
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية		
اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ٢٢		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة		
البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١		
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧٧		

صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراء المتخذ	الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الصك الذي لم يُصدّق عليه	بعد الاستعراض	
نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (توقيع فقط، في عام ٢٠٠٠)	-	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٧)		اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحقمة بها ^(٨)
البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ^(٨)		
اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٨٧ للحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛ ورقم ٩٨ بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية؛ ورقم ١٠٠ بشأن مساواة العمال والعاملات في الأجر عن عمل ذي قيمة متساوية؛ ورقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛ ورقم ١٦٩ بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة؛ ورقم ١٨٩ بشأن العمل اللائق للعمال المتزليين.		الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٩) بروتوكول باليرمو ^(٦)
اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة		

١- في عام ٢٠٠٨، أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بالالتزام الذي تعهدت به البحرين خلال عملية النظر في حالة حقوق الإنسان فيها في إطار الاستعراض الدوري الشامل بسحب تحفظها على المادة ٢؛ والفقرة ٢ من المادة ٩؛ والفقرة ٤ من المادة ١٥؛ والمادة ١٦ من الاتفاقية^(٩). وشجعت اللجنة البحرين على تكييف جهودها من أجل سحب تحفظاتها^(١٠)، والتصديق على كل من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري^(١١).

٢- وفي عام ٢٠١١، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تصدق البحرين على كل من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق

الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(١٢).

٣- وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن تنضم البحرين إلى كل من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها^(١٣)، واتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بتخفيض حالات انعدام الجنسية^(١٤).

٤- وشجعت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) البحرين على التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم^(١٥).

٥- وفيما يتصل بأحداث عام ٢٠١١، ذكّرت لجنة حقوق الطفل البحرين بالطابع المتصل للالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبانطباق الحقوق التي تنص عليها الاتفاقية على جميع الأطفال في جميع الأوقات^(١٦).

باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٦- في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، ورداً على إعلان حالة الطوارئ لمدة ثلاثة أشهر، ذكّرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان السلطات البحرينية بأن حالة الطوارئ لا تبرر حرمان الأفراد بشكل تعسفي من ممارسة حقوقهم الإنسانية^(١٧). وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، لاحظت المفوضية السامية معلومات تفيد برفع حالة السلامة الوطنية في ١ حزيران/يونيه ٢٠١١^(١٨).

٧- وأوصت منظمة اليونسكو بسنّ قانون بشأن حرية تداول المعلومات. وأضافت أنه يلزم إدخال مزيد من التعديلات على قانون الصحافة من أجل مواءمته مع المعايير الدولية^(١٩).

٨- وساور لجنة حقوق الطفل قلق حيال التأخر في اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل والتعليم، وقانون الأسرة، وقانون المنظمات الأهلية، وقانون الأحوال الشخصية^(٢٠). كما أوصت اللجنة بأن تعتمد البحرين سياسة وطنية تتعلق بالأطفال ذوي الإعاقة^(٢١).

جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٩- لاحظت لجنة حقوق الطفل أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ليست معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وحثّ البحرين على إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بما يحقق الامتثال الكامل لمبادئ باريس^(٢٢).
- ١٠- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بارتياح، إنشاء المجلس الأعلى للمرأة في عام ٢٠٠١^(٢٣)، ومبادرة المجلس إلى إنشاء مركز له مكاتب في جميع المحافظات لتلقي شكاوى النساء والبتّ فيها^(٢٤).
- ١١- ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد الاستراتيجية الوطنية للنهوض بالمرأة البحرينية^(٢٥).
- ١٢- وشجعت لجنة حقوق الطفل البحرين على اتخاذ تدابير لاعتماد خطة عمل وطنية شاملة للطفولة، وتحسين تنسيق الجهود الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية في ما بين اللجنة الوطنية للطفولة، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ولجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاستشاري، ووحدة حماية الطفولة التابعة لوزارة الصحة^(٢٦).

ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات^(٢٧)

١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية الواردة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قُدم منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٥	-	-	تأخر موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع منذ عام ٢٠٠٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	لا ينطبق	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	لا ينطبق	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٧
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	لا ينطبق	٢٠٠٧	٢٠٠٨	تأخر موعد تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠١١

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية السوارة في دورة الاستعراض السابقة	آخر تقرير قُدم منذ دورة الاستعراض السابقة	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٥	-	-	تأخر موعد تقديم التقرير الثاني منذ عام ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٢	-	حزيران/يونيه ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقارير من الرابع إلى السادس في عام ٢٠١٧
				تأخر موعد تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، منذ عام ٢٠٠٦
				تأخر موعد تقديم التقرير الأولي المتعلق بالبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، منذ عام ٢٠٠٦
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	لا ينطبق	-	-	يحلّ موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	معدل تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	قُدمت في
لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	اعتماد مشروع قانون الجنسية؛ تنظيم حملات توعية بأهمية وضع قانون موحد للأسرة؛ ورفع الحد الأدنى لسن الزواج	تأخر موعد تقديم الردود

الآراء

هيئة المعاهدة	عدد الآراء	الحالة
-	-	-

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة^(٢٨)

الحالة خلال دورة الاستعراض السابقة	الحالة الراهنة
-	-
وُجهت دعوة دائمة	-
الزيارات المضطّعة بما	-
	المقرّر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما الأطفال والنساء (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)؛ والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي (١٩-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١)
الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ	المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
الزيارات المطلوب إجراؤها	-
	المقرّر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين
	المقرّر الخاص المعني بحرية التجمّع السلمي وتكوين الجمعيات (طلب إجراؤها في أيلول/سبتمبر ٢٠١١)
الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة	-
	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسل ٣٨ بلاغاً. وردت الحكومة على ٣٦ بلاغاً.

جيم- التعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان

١٣- زارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان البحرين في نيسان/أبريل ٢٠١٠^(٢٩). وعقب تدهور حالة حقوق الإنسان في آب/أغسطس ٢٠١٠، كررت المفوضية السامية طلبها إلى الحكومة السماح لبعثة موفدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتقييم الوضع. وزار وفد من المفوضية البحرين في الفترة من ١٣ إلى ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ والتقى بمسؤولين حكوميين وأعضاء من المجتمع المدني وعدد من الضحايا. وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، كررت المفوضية السامية تأكيد التزام مفوضيتها بدعم البحرين في تعزيز نظام حماية حقوق الإنسان فيها، وتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن لجنة التحقيق، والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٠).

١٤- وقدم مكتب المفوضية السامية الإقليمية للشرق الأوسط المساعدة التقنية إلى البحرين من أجل تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل التي أُحرقت في الفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠^(٣١).

١٥- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٨، عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، حلقة عمل بشأن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في البحرين^(٣٢).

١٦- وقدمت البحرين مساهمات مالية إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٨ وعام ٢٠٠٩ وعام ٢٠١١^(٣٣).

ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

ألف - المساواة وعدم التمييز

١٧- في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وجهت المفوضية السامية الانتباه إلى أمثلة لخطاب الكراهية، صدرت على مستويات منها مستوى وسائل الإعلام الرسمي. وأشارت إلى أن من المهم بدء عملية حوار، تشمل القادة من مختلف الطوائف الدينية ومجتمعات المهاجرين^(٣٤).

١٨- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن استمرار قلقها إزاء عدم وجود تعريف محدد للتمييز ضد المرأة في التشريعات الداخلية^(٣٥). وحثت البحرين على تعزيز تقاسم المسؤوليات الأسرية بالتساوي بين المرأة والرجل^(٣٦).

١٩- ورحبت كل من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٣٧) ولجنة حقوق الطفل^(٣٨) بالمرسوم الملكي الصادر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والقاضي بمنح الجنسية إلى ما لا يقل عن ٣٧٢ طفلاً من أمهات بحرينيات وآباء ليسوا مواطنين. كما لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير إقرار القانون ٢٠٠٩/٣٥ الذي يضمن لأبناء الأمهات البحرينيات المتزوجات من أجنبي عدم دفع رسوم أعلى من تلك التي يدفعها المواطنون لقاء الخدمات الحكومية^(٣٩). بيد أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ظلت قلقة لأن مشروع قانون الجنسية الذي يميز نقل الجنسية البحرينية إلى أبناء المرأة البحرينية من أب غير مواطن على غرار الأبناء من أب بحريني لم يُعتمد حتى الآن. وحثت اللجنة البحرين على اتخاذ خطوات للتعجيل باعتماد مشروع القانون^(٤٠). وأبدت لجنة حقوق الطفل ملاحظات مماثلة^(٤١). ولاحظت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن التشريعات الحالية لا تكفل حق الأطفال كافة في الحصول على الجنسية، مما قد يؤدي إلى ظهور حالات انعدام الجنسية^(٤٢).

٢٠- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء عدم اتخاذ أي تدابير خاصة للإسراع بتحقيق المساواة الجوهرية بين الرجل والمرأة^(٤٣). وحثت اللجنة البحرين على اتخاذ جميع التدابير المناسبة من أجل التعجيل بزيادة عدد النساء في مجلس النواب

والمجالس البلدية^(٤٤). وأشار مصدر من شعبة الإحصاءات في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١ إلى أن نسبة المقاعد التي يشغلها نساء في البرلمان الوطني بلغت ٢,٥ في المائة في عام ٢٠١١^(٤٥). ورحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإنشاء جائزة الملك بهدف تشجيع النساء البحرينيّات العاملات^(٤٦).

٢١- وفيما لاحظت لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات بمنظمة العمل الدولية أنه يجري حالياً تنقيح قانون العمل، فقد شجعت الحكومة على إقرار تعريف وحظر صريحين للتمييز في ما يتعلق بجميع جوانب العمالة^(٤٧). ووجهت اللجنة انتباه الحكومة إلى أن عدم وجود أحكام تمييزية في التشريعات لا يكفي لتعزيز تكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في ما يتعلق بالعمالة^(٤٨).

٢٢- ولاحظت اليونسكو أنه على الرغم من أن التعليم المختلط لا يمارس في المدارس الحكومية، إلا أن النظام التعليمي يكفل للأولاد والبنات تكافؤ الفرص في جميع مراحلها، باستثناء التعليم التقني، الذي يتلقاه الأولاد فحسب^(٤٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تراجع البحرين تشريعاتها الوطنية، وتنظم دورات تدريبية، وتعمل على التوعية من أجل القضاء على التمييز ضد الطفلة، والأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال الذين يعيشون في أفقر المناطق^(٥٠).

باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢٣- في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، أعربت المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن انزعاجها حيال إفراط السلطات البحرينية في استخدام القوة، بما في ذلك قتل متظاهرين سلميين اثنين، وحثّت السلطات على احترام الحق في التظاهر، وكذلك على إجراء تحقيقات جديّة في ادعاءات التعذيب وانتهاك الحقوق المتعلقة باحتجاز مئات الناشطين السياسيين والناشطين في مجال حقوق الإنسان، وعلى الإفراج عن جميع المتظاهرين السلميين الذين احتُجزوا^(٥١). وفي ١٨ شباط/فبراير ٢٠١١، أدانت المفوضة السامية استخدام البنادق العسكرية في البحرين^(٥٢).

٢٤- وفي آذار/مارس ٢٠١١، اجتمع ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على التحذير من تجاهل الحكومة التزاماتها الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان، ومن أن السلطات قد سلكت مسلكاً في انتهاك حقوق الإنسان انتهاكاتٍ عديدة وسط تدهور حاد لحالة السلم والأمن في البلاد^(٥٣). وطالب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بوقف فوري لهذه الانتهاكات وأشار إلى أن قتل المتظاهرين وإساءة معاملتهم، بمن فيهم هؤلاء الذين أُدخلوا إلى المستشفيات، واستهداف الموظفين الطبيين والصحفيين هي أفعال غير مقبولة. وأهاب

المقرّر الخاص بالحكومة أن تتخذ إجراءات فورية لبدء تحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال ومقاضاتهم، تماشياً مع التزامات البحرين الدولية^(٥٤).

٢٥- وفي آذار/مارس ٢٠١١، وجهت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الانتباه إلى تصاعد وتيرة العنف الذي تمارسه قوات الأمن في البحرين، مبرزة ما ورد من تقارير عن تعرّض المتظاهرين والموظفين الطبيين للاعتقال التعسفي والضرب والقتل، وسيطرة قوات الأمن على المستشفيات والمراكز الطبية. وأشارت المفوضة السامية إلى التقارير التي تفيد بمهاجمة الشرطة عدداً من القرى ومخيماً للمحتجين مستخدمة الغازات المسيلة للدموع والرصاص المطاطي والبنادق، وكذلك الأسلحة الأوتوماتيكية. وحثت الحكومة على الامتناع عن استخدام القوة ضد المحتجين العزل، وتيسير العلاج الطبي للجرحى، ونزع سلاح المجموعات غير النظامية وأفراد الشرطة في أزياء مدنية، وبدء حوار فوري لإجراء إصلاحات هادفة^(٥٥). وأهاب رئيس - مقرّر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالسلطات أن تفرج فوراً عن جميع من احتجزوا بسبب مزاولتهم أنشطة سلمية في سياق الاحتجاجات^(٥٦).

٢٦- وفي أيار/مايو ٢٠١١، أعربت المفوضة السامية عن قلقها بشأن الحكم بالإعدام على أربعة متظاهرين بعد محاكمة عسكرية مغلقة. وأشارت إلى تقارير تفيد بأن مئات الأفراد لا يزالون رهن الاحتجاز بدعوى مشاركتهم في حركة الاحتجاج، ومنهم معلمون ومحامون وصحفيون ومدوّنون وموظفون طبيون وفنانون وناشطون وأعضاء هيئات سياسية. وقد اعتُقل بعضهم بينما كانوا يتلقون العلاج بمجمّع السلمانية الطبي إثر إصابتهم بجروح إبان الاحتجاجات. وتوفي أربعة أشخاص على الأقل في الحبس. كما وردت تقارير بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين للتعذيب^(٥٧).

٢٧- وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دعا الأمين العام إلى الإفراج عن جميع المعتقلين السياسيين^(٥٨). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، دعت المفوضة السامية الحكومة إلى أن تتخذ عاجلاً تدابير لبناء الثقة، بما في ذلك الإفراج غير المشروط عمن أُدينوا في محاكم عسكرية أو ما زالوا بانتظار محاكمتهم لمجرد ممارسة حقوقهم الأساسية في حرية التعبير والتجمّع^(٥٩).

٢٨- ولاحظت لجنة حقوق الطفل بقلق ما ورد من تقارير تفيد باستخدام التعذيب إبان الأحداث السياسية التي شهدتها البلد في عام ٢٠١١، بما في ذلك تعذيب الأشخاص دون سن الثامنة عشرة. وأوصت اللجنة بأن تحقق البحرين على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب وتُقاضي الجناة^(٦٠). وحثت اللجنة البحرين على اتخاذ تدابير تضمن عدم تعرض أي طفل للتعذيب، كما حثتها على حظر التعذيب في القانون. ويلزم أن تشمل التدابير الوقائية الرصد المستقل لأماكن الاحتجاز وتقديم التدريب الشامل إلى أفراد الأمن والشرطة^(٦١). وشعرت لجنة حقوق الطفل بقلق إزاء ما خلّفته الاضطرابات

السياسية من آثار مقلقة على الأطفال في البحرين، مما أدى إلى انتهاك حقوقهم الأساسية في البقاء والصحة والحماية^(٦٢).

٢٩- وفي عام ٢٠١٢، ساور المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان قلق بشأن ضخامة عدد ما ورد من ادعاءات وأُرسل من بلاغات في الفترة ما بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، وبشأن السلامة البدنية والنفسية للمدافعين عن حقوق الإنسان في البحرين. وأقلقتها بوجه خاص ممارسة الاحتجاز في مواقع سرية، حسبما ورد في بعض التقارير، والمعاملة التي يتلقاها المدافعون عن حقوق الإنسان وهم رهن الاحتجاز. وأعربت المقررة الخاصة عن استمرار قلقها البالغ بشأن وضع ستة محتجزين حُكم عليهم بالسجن المؤبد في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١^(٦٣).

٣٠- وأشادت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بسنّ القانون رقم ١ (٢٠٠٨) المتعلق بالاتجار بالبشر، كما أشادت بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر^(٦٤). بيد أنها ظلت قلقة إزاء وجود ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات الوافدات إلى البحرين لأغراض الاستغلال الجنسي^(٦٥).

٣١- وطلبت لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية موافقتها ببيانات عن أسوأ أشكال عمل الأطفال، بما في ذلك الاتجار بالأطفال^(٦٦). وحثت لجنة حقوق الطفل البحرين على اتخاذ جميع الخطوات الملائمة للقضاء على عمل الأطفال الاستغلالي^(٦٧) وضمان إنفاذ العقوبات التي تصدر بحق الأشخاص الذين ينتهكون التشريعات القائمة^(٦٨).

٣٢- وشعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق لأن المادة ٥٣٥ من قانون العقوبات تعفي مرتكبي الاغتصاب من المقاضاة إذا تزوجوا من ضحاياهم^(٦٩)، كما شعرت لجنة حقوق الطفل بقلق إزاء تشجيع الزواج بين الضحية والمعتدي كحل لحالات الاعتداء الجنسي على الأطفال^(٧٠).

٣٣- ولاحظت لجنة حقوق الطفل مناقشة مشروع قانون مكافحة العنف المتزلي في البرلمان، لكنها تشعر بقلق إزاء عدم إحراز تقدم في اعتماد هذا القانون^(٧١).

جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٤- في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، ذكرت المفوضة السامية لحقوق الإنسان جميع أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة في البحرين بأن أفعالهم تخضع لأحكام القانون الدولي، الذي ينص على المسؤولية الجنائية الفردية عما يُرتكب من انتهاكات^(٧٢). وفي ٥ أيار/مايو ٢٠١١، حثت المفوضة السامية الحكومة على أن تجري عاجلاً تحقيقاً مستقلاً نزيهاً في هذه الانتهاكات وتقدم جميع المسؤولين عن الاعتداء على المتظاهرين وقتلهم إلى العدالة^(٧٣).

كما أعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وذكرت أن تطبيق عقوبة الإعدام دون مراعاة أصول المحاكمات وعقب محاكمة سرية غير قانوني^(٧٤).

٣٥- وفي ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، أعربت المفوضة السامية عن قلقها إزاء تواصل عمل المحكمة الوطنية للسلامة، التي أدانت أكثر من ١٠٠ فرد منذ آذار/مارس، حسبما ورد من تقارير، بتهم معظمها جرائم ادّعى ارتكابها أثناء الاحتجاجات. ودعت المفوضة السامية إلى وقف فوري لمحاكمات المدنيين في المحكمة الوطنية للسلامة، وإلى الإفراج عن جميع المتظاهرين السلميين الذين اعتُقلوا في سياق حركة الاحتجاجات التي اندلعت في شباط/فبراير ٢٠١١. كما أحاطت المفوضة السامية علماً بتقارير تفيد بإساءة معاملة بعض المحتجين الذين هم رهن الاحتجاز، بما في ذلك ضربهم ضرباً مبرحاً. وقد أُبلغ عن وفاة أربعة أفراد في الاحتجاز متأثرين بجروح ناتجة عن التعذيب^(٧٥).

٣٦- وفي ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١١، أحاطت المفوضة السامية علماً بتقارير تفيد بأنه لا تُتاح للمدعى عليهم في المحكمة الوطنية للسلامة، التي أنشئت في آذار/مارس ويرأسها قاض عسكري، إمكانية الحصول على محام. وقد فرضت هذه المحكمة عقوبات قاسية على المحتجين، شملت السجن المؤبد^(٧٦). وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، أعرب الأمين العام عن بالغ قلقه إزاء قسوة العقوبات التي فرضتها المحكمة الوطنية للسلامة على الموظفين الطبيين والمعلمين وغيرهم، وكرر تأكيد ندائه بضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان^(٧٧). وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، رحبت المفوضة السامية بإعلان الحكومة إحالة جميع القضايا إلى المحاكم المدنية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١^(٧٨).

٣٧- وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، رحب الأمين العام بتقرير لجنة التحقيق البحرينية المستقلة، وطلب إلى الحكومة ضمان تنفيذ توصيات اللجنة، باعتبار ذلك خطوة نحو عملية حوار ومصالحة وإصلاح شاملة جامعة^(٧٩). وفي شباط/فبراير ٢٠١٢، كرر الأمين العام دعوته السلطات البحرينية إلى التعجيل بتنفيذ توصيات لجنة التحقيق، وبخاصة نصوصها التي تهدف إلى تنفيذ تدابير بناء الثقة تنفيذاً فعالاً^(٨٠).

٣٨- وفي ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حثت المفوضة السامية الحكومة على التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب السائدة في البلاد، بما في ذلك التصدي لقوات الأمن المسؤولة عن الإفراط في استخدام القوة وللضباط الذين مارسوا التعذيب في مراكز الاحتجاز، وكانت نتائجه مهلكة في بعض الأحيان. وعلى الرغم مما قيل من أن بعض أفراد الأمن قد أُلقي القبض عليهم، فلم تُجر أي محاكمات لقوات الأمن بتهمة إصابة وقتل المدنيين. واعترفت المفوضة السامية بتقرير لجنة التحقيق البحرينية المستقلة بوصفه خطوة أولى مهمة في الاتجاه الصحيح، ورحبت بما تلا ذلك من اعتراف ملك البحرين بوقوع انتهاكات خطيرة

لحقوق الإنسان وبضرورة معالجتها. وأكدت المفوضة السامية أنه يلزم اتخاذ خطوات محددة نحو جبر الأضرار والتعويض والمصالحة^(٨١).

٣٩- وكررت لجنة حقوق الطفل تأكيد توصيتها بأن توائم البحرين نظام قضاء الأحداث فيها مواءمة تامة مع الاتفاقية^(٨٢). وحثت اللجنة البحرين على ضمان تطبيق مبدأ مصالح الطفل الفضلى بشكل متسق في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية^(٨٣). واعتبرت اللجنة إمكانية استماع القضاة إلى الأطفال في قضايا الأسرة التي تعنيهم خطوة إيجابية^(٨٤).

دال - الحق في الزواج وفي الحياة الأسرية

٤٠- شعرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إزاء عدم وجود قانون أسرة مدون يتضمن أحكاماً واضحة وغير تمييزية بشأن الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال^(٨٥). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء ممارسة التمييز فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن الزواج، وهو ١٥ عاماً للفتيات و١٨ عاماً للفتيان، بل وإمكانية تزويج الفتيات في سن أدنى من ١٥ عاماً بموافقة القاضي^(٨٦). وحثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة البحرين على اتخاذ جميع التدابير المناسبة لوضع حد لممارسة تعدد الزوجات^(٨٧). ورحبت لجنة حقوق الطفل بما بذله البلد من جهود من أجل وضع قانون الأسرة وفقاً للمذهب السني، لكن قلقاً ساورها إزاء انعدام الاتساق بين أحكام مختلف نظم المحاكم في البحرين^(٨٨).

٤١- وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى البحرين اعتماد تدابير تشريعية لمعالجة ما قد يطال المرأة من آثار سلبية محتملة مترتبة على القواعد الحالية لتوزيع الممتلكات فيما يتعلق بمسألة الطلاق^(٨٩).

٤٢- وأحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بإنشاء مركز متخصص في حماية الأطفال، تشرف عليه وزارة التنمية الاجتماعية، واستحداث خط هاتفي ساخن مخصص للأطفال^(٩٠).

هاء - حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٣- في شباط/فبراير ٢٠١١، شددت المفوضة السامية لحقوق الإنسان على أنه لا يمكن تحقيق استقرار اجتماعي دائم إلا على أساس حرية التعبير وحرية التجمع السلمي^(٩١).

٤٤- وفي آذار/مارس ٢٠١١، أشار ستة من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في بيان مشترك إلى أنه بينما يُجيز فرض حالة الطوارئ تقييد الحق في حرية

التجمّع السلمي تقييداً مؤقتاً، يجب ألا تُستخدم حالة الطوارئ كوسيلة لمنع ممارسة هذا الحق^(٩٢). وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، ذكر المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، حسبما ورد من تقارير، أن قوات الأمن قد هدمت أحد مساجد الشيعة في المنامة وهو مسجد الشيخ أمير محمد البريعي^(٩٣).

٤٥ - وفي أيار/مايو ٢٠١١، لاحظت المفوضة السامية أن أكثر من ١٠٠٠ عامل من مختلف القطاعات قد فصلوا لقيامهم بإضرابات أو مشاركتهم في احتجاجات. كما أفادت تقارير بتعرض صحفيين للفصل أو الطرد أو الاعتقال^(٩٤).

٤٦ - وبينت لجنة حقوق الطفل أنها تشعر بقلق لأن حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمّع السلمي وإمكانية الحصول على معلومات مناسبة، لا تحظى دوماً بالاحترام، بما في ذلك خلال الأحداث التي وقعت في عام ٢٠١١، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال^(٩٥).

٤٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ذكرت المفوضة السامية أنه، نتيجة لحملة القمع العنيفة التي مورست على المحتجين، وتدمير المساجد، والافتقار إلى محاكمات عادلة، وعدم إحراز تقدم في جبر الضرر الناجم عن الانتهاكات، فقد تفاقم انعدام ثقة المجتمع المدني في الحكومة^(٩٦).

٤٨ - وشجعت اليونسكو على تدريب الصحفيين والعاملين في مجال الإعلام من أجل رفع المستويات المهنية والتوعية بمعايير السلامة^(٩٧).

واو - الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٤٩ - طلبت المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى السلطات الوطنية أن تأمر بإعادة الأفراد الذين فقدوا وظائفهم بدعوى مشاركتهم في احتجاجات مناوئة للحكومة إلى وظائفهم فوراً، وأن تضمن تعويضهم عن الكسب الضائع^(٩٨).

٥٠ - وأحاطت لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية علماً ببيان الحكومة أن قانون العمل سوف يُعدّل لينص على حماية الأطفال، وحشت الحكومة على اتخاذ تدابير لمنع مزاوله الأشخاص دون سن الثامنة عشرة الأعمال الخطرة^(٩٨).

٥١ - ولاحظت لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية أن قانون العمل يستثني من نطاق تطبيقه العاملين لحسابهم الخاص وخدم المنازل والأشخاص المستخدمين في أعمال مؤقتة وعرضية ومعظم الأشخاص المستخدمين في العمل الزراعي^(١٠٠).

زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- لاحظت لجنة حقوق الطفل مع التقدير اعتماد القانون رقم ١٨ (٢٠٠٦)، المتعلق بالضمان الاجتماعي وتوفير المتطلبات الأساسية لحياة كريمة للمواطنين وأسره^(١٠١).

حاء- الحق في الصحة

٥٣- في آذار/مارس ٢٠١١، أثار المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية شواغل تتعلق بدعوى سيطرة الجيش على مستشفى السليمانية في المنامة ومهاجمة العاملين الطبيين. وفي أيار/مايو ٢٠١١، وجّه المقرر الخاص انتباه الحكومة إلى ما ورد من معلومات عن احتجاز ٤٧ موظفاً طبياً بدعوى ارتكابهم جرائم إبّان الاحتجاجات التي اندلعت منذ شباط/فبراير ٢٠١١. وقد أُفيد بأن وكيل النيابة العسكرية قد وجّه إليهم اتهامات وأنهم بانتظار محاكمتهم أمام المحكمة الوطنية للسلامة^(١٠٢). وطلب المقرر الخاص إلى الحكومة أن تحترم الحق في الصحة والّا تتدخل في توفير العلاج الطبي أو تنكر الحق في الإفادة من المرافق الصحية أو تقيده^(١٠٣).

٥٤- وأشادت لجنة حقوق الطفل بالبحرين لنجاحها في الحد من وفيات الأطفال والوفيات النفاسية^(١٠٤).

طاء- الحق في التعليم

٥٥- فيما رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما أحرزه البلد من تقدم على صعيد المساواة في التعليم، فقد أعربت عن استمرار قلقها لأن بعض مجالات التعليم متاحة للصبية بصورة رئيسية^(١٠٥). وأوصت اللجنة بأن تواصل البحرين رفع مستوى الوعي بأهمية التعليم من أجل التمكين للمرأة^(١٠٦). وطلبت لجنة حقوق الطفل إلى البحرين اعتماد مشروع قانون حقوق الطفل والتعليم^(١٠٧).

٥٦- ولاحظت اليونسكو أن البحرين تواصل توفير التعليم للجميع مجاناً، جاعلة التعليم الأساسي إلزامياً باعتباره الحد الأدنى من التعليم، وتقوم بتحسين نوعية التعليم^(١٠٨).

ياء- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٥٧- شددت لجنة الخبراء بمنظمة العمل الدولية على ما لفعالية الحماية التشريعية من أهمية لضمان عدم تعرّض العمال المهاجرين للتمييز والتعسف. وأضافت أن توفير المرونة الملائمة لیتاح للعمال المهاجرين تغيير أماكن عملهم سيساعد على الحد من تعرضهم

للتمييز والتعسف^(١٠٩). وطلبت اللجنة إلى الحكومة توفير معلومات بشأن إلغاء نظام الكفالة، والنظر في توسيع نطاق قانون العمل ليشمل العمال المتزلين والعمال المؤقتين وعمال الزراعة^(١١٠).

٥٨ - وعبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن القلق إزاء رداءة ظروف العمل الخاصة بالعاملات المتزليات المهاجرات، اللاتي لا يشملهن قانون العمل الحالي^(١١١). وطلبت اللجنة إلى البحرين التعجيل باعتماد مشروع قانون العمل، وكفالة أن يشمل القانون العمال المتزلين المهاجرين^(١١٢).

٥٩ - وقدمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين معلومات مفادها أنها لم توقع على أي اتفاق قطري أو مذكرة تفاهم مع الحكومة^(١١٣)، وأن احتمالات تجنيس اللاجئين المشمولين بولاية المفوضية وإدماجهم محلياً في البلد احتمالات محدودة جداً^(١١٤). وأوصت المفوضية بأن تتخذ الحكومة خطوات من أجل اعتماد تشريعات وطنية وإجراءات في مجال اللجوء وفقاً للمعايير الدولية، بما يوفر الحماية الفعالة للاجئين وملتزمي اللجوء من الإعادة القسرية^(١١٥). كما أوصت المفوضية بأن تتفادى الحكومة احتجاز الأشخاص الذين هم بحاجة إلى الحماية الدولية وتكفل إمكانية اللجوء للاجئين وملتزمي اللجوء المحتجزين^(١١٦).

Notes

- ¹ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 1 April 2009* (ST/LEG/SER.E/26), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org>. Please also refer to the United Nations compilation from the previous cycle (A/HRC/WG.6/1/BHR/2).
- ² The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families

CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

- ³ In the previous compilation a table contained information on the recognition of specific competences of treaty bodies, namely, Individual complaints: ICERD, art. 14, CAT, art. 22, ICRMW, art. 77, and CED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, arts. 8 and 9, CAT, art. 20, OP-CRPD, arts. 6 and 7; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41, ICRMW, art. 76, and CED, art. 32.
- ⁴ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); and Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.
- ⁵ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- ⁶ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- ⁷ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- ⁸ Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III).
- ⁹ Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/BHR/CO/2), para. 16.
- ¹⁰ Ibid., paras. 16-17.
- ¹¹ Ibid., para. 45.
- ¹² Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/BHR/CO/2-3), para. 72.
- ¹³ UNHCR submission to the UPR on Bahrain, 2010, p. 2.
- ¹⁴ Ibid., p. 3.
- ¹⁵ UNESCO submission to the UPR on Bahrain, 2011, para. 30.
- ¹⁶ CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 5.
- ¹⁷ OHCHR, “UN human rights chief alarmed by military takeover of hospitals in Bahrain”, press release, 17 March 2011, p. 1. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10855&LangID=E.
- ¹⁸ OHCHR, press briefing note, 24 June 2011. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11181&LangID=E.
- ¹⁹ UNESCO submission to the UPR on Bahrain, 2011, para. 32.
- ²⁰ CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 8.
- ²¹ Ibid., paras. 53 and 54 (a).
- ²² Ibid., paras. 14-15.
- ²³ CEDAW/C/BHR/CO/2, para. 6.
- ²⁴ Ibid., para. 8.
- ²⁵ Ibid., para. 5.
- ²⁶ CRC/C/BHR/CO/2-3, paras. 10, 11 and 13.

- 27 The following abbreviations have been used for this document:
- | | |
|-----------------|--|
| 28 CERD | Committee on the Elimination of Racial Discrimination |
| 29 CESCR | Committee on Economic, Social and Cultural Rights |
| 30 HR Committee | Human Rights Committee |
| 31 CEDAW | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| 32 CAT | Committee against Torture |
| 33 CRC | Committee on the Rights of the Child |
| 34 CRPD | Committee on the Rights of Persons with Disabilities |
- 28 Abbreviations used follow those contained in the communications report of special procedures (A/HRC/18/51 and Corr.1).
- 29 See OHCHR, “UN Human Rights Chief: Press Conference in Abu Dhabi on Saturday 24 April”, press release, available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9980&LangID=E. See also a press release issued at the end of the visit: “UN human rights chief notes changes under way in Gulf region, highlights key concerns”, available from www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=9972&LangID=E.
- 30 OHCHR, “Pillay: Bahrain Government must take immediate confidence-building measures, release political prisoners”, press release, 21 December 2011. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11738&LangID=E.
- 31 See www.ohchr.org/EN/Countries/MenaRegion/Pages/MiddleEastSummary.aspx.
- 32 OHCHR, “Mark of progress”, 2008, available from www.ohchr.org/EN/NEWSEVENTS/Pages/Markofprogress.aspx.
- 33 OHCHR, *2008 Report: Activities and Results*, pp. 174, 179, and 183; OHCHR, *2009 Report: Activities and Results*, pp. 190 and 202; OHCHR, *2011 Report: Activities and Results*, forthcoming.
- 34 OHCHR, “Pillay” (note 30 above).
- 35 CEDAW/C/BHR/CO/2, para. 12.
- 36 Ibid., para. 23.
- 37 Ibid., para. 30.
- 38 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 38.
- 39 Ibid.
- 40 CEDAW/C/BHR/CO/2, paras. 30-31.
- 41 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 38.
- 42 UNHCR submission to the UPR on Bahrain, 2010, p. 2.
- 43 CEDAW/C/BHR/CO/2, paras. 20-21.
- 44 Ibid., para. 29.
- 45 United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available from <http://mdgs.un.org/unsd/mdg>.
- 46 CEDAW/C/BHR/CO/2, para. 9.
- 47 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO: Equality of Opportunity and Treatment, 1958 (No. 111), 2009, Bahrain, doc. No. (ILOLEX) 062009BHR111, first and second paragraphs.
- 48 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2010, Bahrain, doc. No. (ILOLEX) 062010BHR111, second paragraph.
- 49 UNESCO submission to the UPR on Bahrain, 2011, para. 3.
- 50 CRC/C/BHR/CO/2-3, paras. 30-31
- 51 OHCHR, “Bahrain: Stop using excessive force against public demonstrations and respect the rule of law, says Pillay”, press release, 15 February 2011, available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10727&LangID=E.
- 52 OHCHR, “Pillay denounces violence by security forces in Libya, Bahrain and other countries in Middle East and North Africa”, press release, 18 February 2011, available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10738&LangID=E.

- 53 Press statement on 22 March 2011 by the Special Rapporteur on extrajudicial, summary or arbitrary executions, the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, the Special Rapporteur on the situation of human rights defenders, the Chair-Rapporteur of the Working Group on Arbitrary Detention, the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, and the Special Rapporteur on the right of everyone to the enjoyment of the highest attainable standard of physical and mental health.
- 54 Ibid.
- 55 OHCHR, “UN human rights chief” (note 17 above).
- 56 Press statement by six special procedures (note 53 above).
- 57 OHCHR, “Pillay deeply concerned about dire human rights situation in Bahrain”, press release, 5 May 2011. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10985&LangID=E.
- 58 Statement of the Secretary-General (SG/SM/13856), 30 September. Available from www.un.org/News/Press/docs/2011/sgsm13856.doc.htm.
- 59 OHCHR, “Pillay” (note 30 above).
- 60 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 42.
- 61 Ibid., paras. 42-43
- 62 Ibid., para. 34.
- 63 A/HRC/19/55/Add.2, para. 28.
- 64 CEDAW/C/BHR/CO/2, paras. 7 and 26.
- 65 Ibid., para. 26.
- 66 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011, Bahrain, doc. No. (ILOLEX) 062011BHR182, tenth paragraph.
- 67 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 66.
- 68 Ibid., para. 66 (b).
- 69 CEDAW/C/BHR/CO/2, paras. 24-25.
- 70 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 67.
- 71 Ibid., paras. 51-52.
- 72 OHCHR, “UN human rights chief” (note 17 above).
- 73 OHCHR, “Pillay deeply concerned” (note 57 above).
- 74 Ibid.
- 75 OHCHR, press briefing note, June (note 18 above).
- 76 OHCHR, press briefing note, 30 August 2011. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11341&LangID=E.
- 77 Statement of the Secretary-General (SG/SM/13856).
- 78 OHCHR, press briefing note, 30 September 2011. Available from www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=11455&LangID=E.
- 79 Statement of the Secretary-General (SG/SM/13969), 24 November 2011. Available from www.un.org/News/Press/docs/2011/sgsm13969.doc.htm.
- 80 Statement attributable to the Spokesperson of the Secretary-General, New York, 15 February 2012. Available from www.un.org/sg/statements/index.asp?nid=5864.
- 81 OHCHR, “Pillay” (note 30 above).
- 82 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 70.
- 83 Ibid., para. 33.
- 84 Ibid., para. 36.
- 85 CEDAW/C/BHR/CO/2, para. 38.
- 86 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 28. See also CEDAW/C/BHR/CO/2, para. 38.
- 87 CEDAW/C/BHR/CO/2, para. 39.
- 88 CRC/C/BHR/CO/2-3, paras. 47-48.
- 89 CEDAW/C/BHR/CO/2, paras. 40-41.
- 90 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 51.

- 91 OHCHR, “Bahrain” (note 51 above).
92 Press statement by six special procedures (note 53 above).
93 A/HRC/18/51 and Corr.1, p. 101.
94 OHCHR, “Pillay deeply concerned” (note 57 above).
95 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 40.
96 OHCHR, “Pillay” (note 30 above).
97 UNESCO submission to the UPR on Bahrain, 2011, para. 29.
98 OHCHR, press briefing note, August (note 76 above); and OHCHR, “Pillay” (note 30 above).
99 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual
Observation concerning ILO Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182), 2011,
Bahrain, doc. No. (ILOLEX) 062011BHR182, fifth and sixth paragraphs.
100 Ibid., seventh paragraph.
101 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 3 (c).
102 A/HRC/18/51 and Corr.1, pp. 68 and 116.
103 Press statement by six special procedures (note 53 above).
104 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 34.
105 CEDAW/C/BHR/CO/2, para. 32. See also CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 61.
106 CEDAW/C/BHR/CO/2, para. 34.
107 CRC/C/BHR/CO/2-3, para. 9.
108 UNESCO submission to the UPR on Bahrain, 2011, para. 11.
109 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual
Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958
(No. 111), 2010, Bahrain, doc. No. (ILOLEX) 062010BHR111, sixth paragraph.
110 ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual
Observation concerning ILO Equality of Opportunity and Treatment, 1958 (No. 111), 2009,
Bahrain, doc. No. (ILOLEX) 062009BHR111, third paragraph.
111 CEDAW/C/BHR/CO/2, para. 34.
112 Ibid., para. 35.
113 UNHCR submission to the UPR on Bahrain, 2010, p. 1.
114 Ibid.
115 Ibid., p. 3.
116 Ibid.
-